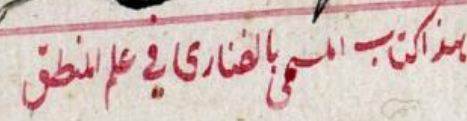


ترتيب الفلاس الاول باب دعوى
كل عالم من حق كل طالبا ان يعرفها
بجبهة واحدة صفى لان كل علم كثرة
تضبطها بجبهة واحدة من كل طالبا
تضبطها بجبهة ينتج فكل عالم من حق
بذلك الجبهة ينتج فكل علم واحد
كل طالبا ان يعرفها بجبهة واحدة
ترتيب فيس الثاني دعوى المنطق
من حق كل طالبا ان يعرف بجبهة الوحدة
صفى لان المنطق علم كبرى وكل علم
من حق طالبا ان يعرف بجبهة الوحدة
ينتج فالمنطق من حق كل طالبا ان
يعرفه بجبهة الوحدة

اشتهال
وعنه عن افندي
متعلق بحل
يفهم من
ينفع
جاء وهو
نحو
العلم
ونظر

کشمیر
فی جہان عادیہ العباد



علم المنطق علم مدون و كتابه
مدون كذا في منطق الجرجاني
و قد قيل علم المنطق كذا

علم المنطق كنز تنضبط بالاجابة
وحدة وكل كنز تنضبط بالاجابة
وحدة من حق كل طالب ان يعرف
بذلك الجاهل ينجي فاعلم المنطق من
حق كل طالب ان يعرف بذلك الجاهل

اف م حمة بسموها الصناعات الخمس ودوحه
 الضبط اسنان تركيب من اليقينيات سمي برهاناً ومن
 الظنيات سمي خطبة ومن الملمات سمي جدلاً
 ومن المحيكت شعراً ومن الشبهه بالظنيات او باليقين
 مفاطه فاما مفاطه اما مسقطه او مشاعبه فالتصانعات
 الخمس مع الالف **الاربعه** ابواب المنطق وهي سعة وبعض
 خبر من عدم مباحث الالفاظ جزاً منها فصارت عشرة **والاول**
 او المصنوع ان ياتي الى كل من هذه الابواب سهيل على من يريد
 التبرؤ في العلوم من الظن وباب الابواب
 على وفق ما لا نال به فصا التقديم مباحث ايب غوجي
 و ايباً عليه فقال بعد ذكر الخطبة **ايب** غوجي اي الحكمت
 الخمس **والثاني** كان المقسم اليها هو الذي والعرض الذي
 بها فمن من الكلي القسم من المقدم والقسم من اللفظ
 وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ ولقد يمهها على غيرها
والثالث كان فهم البع من اللفظ باعتبار دلالة عليه وجب
 التصدي والتعرض اولاً لذكر تعريف الدلالة وتنقيتها
 ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ باباً
 من الفن بل ذكرها من باب ايب غوجي مقدمه لمباحث
 حتى فيقول الدلالة هي كون الشيء محيكت يلزم من
 العلم به العلم بالظن بشيء اخر او من الظن به الظن
 اخر فاشي **الاول** سمي دليل برهاناً وبرهاناً ان

ار هذا باب ايب غوجي
 ع

فالصواب ان يقال ان
 الاول يسمى دالاً ودليلاً
 الثاني مدلولاً والدليل ان كان مقيداً
 بها فان كان مقيداً
 لفظاً يسمى دليلاً
 افعلاً وامراً عند الحكماء
 قول احمد

لم يتخلل الظن والدليل ان عي و امادة ووالشيء ان
 سمي مدلولاً وتقيها ان الدال ان كان لفظاً فالدلالة
 لفظية والا فغير لفظية وضعية انما توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والاشادات والنصب والال
 فعقلية كدلالة العالم على الصانع **واللفظية** ان
 كانت بتوسط الوضع فوضعية والافان كانت
 بسبب افتضا طبع الالفاظ التلطف به عند عرض ذلك
 المعنى كدلالة **ح** على السعال فطبيعية **والا** فعقلية
 كدلالة لفظ المسموع على الالفاظ والمقصود بالنظر
 للفظ الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كونها
 اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع
 وهي المنقبة لا المطابقة والتضمن والالتزام **قال**
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ
 الدال بالوضع او باللفظ **يدل على تمام ما وضع به**
لما بقية لموافقته اياه **وعلى جزء** اي جزء ما وضع
 له **بالتضمن** لدلالة على ما في ضمن الموضوع له **ان كان**
له اي ما وضع له **جزء** كما يجي من اسمها اعاد الم يكن
 جزء كما في الباطن الواجب لغ والنقطة فكذا
 التضمن فانه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
 للعكس وكذا التضمن لا يستلزم التضمن لان المعلوم
 دالاً كان من الباطن ويستلزم المطابقة **واما**

تعريف التضمن
 التضمن ان يقصد بلفظ
 معناه الحقيقي وبلا حظ
 معه معناه اخرى يناسبه
 ويدل عليه بذكر شيء
 من متعلقاته

استلزامها الاستلزام فالامام قال به وهو ليس بتحقيق
وعلى ما يلزمه اي الموضوع له **في الذم** اي لزوما
 ذمها **بالاستلزام** لانه لا يدل على كل امر خارج والا يكن
 كل شيء دالا على كل شيء او لا على بعض شيء غير مضبوط
 لعدم الفهم بل يدل على خارج لازم له فالدلالات
 الثالث **كالاشارة** فانه يدل على **الحيوان** ان **طق**
بالمطابقة وعلى **احدهما** اي الحيوان فقط او ان طوق
 فقط **بالضم** وعلى **قيل العلم** **وصنع الكلب** **ببلا**
الاستلزام وفي هذه المقام **السؤال الاول** ان حدد الدلالة
 الثالث بنفرض كونه بالاشارة في مثل ما اذا فرضنا ان
 الشمس موضوعه للجرم والضوء والجميع فان الدلالة
 على الضوء مشكوك يمكن ان يكون مطابقة للضم والاستلزام
 فلا بد من قيد يتوسط الوضع في كل منهما كما فعلوا احراز
 عن الانتفاء **جوابه** من وجهين احدهما ان الا
 مود التي تختلف باختلاف الاعيان ذات براد في تعريفها
 قيد الحيات زكريا اوله نذكر قائلها انفقوا كلامه بآرائها
 من غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون
 شيء واحد **جنس ونوع** **فصل** **وحاشية** **وعرض** **عالم**
 كاللونه جنس لاسود ولونه للكين **فصل** **للكشف** **وحاشية**
 بحسب **عرض** **عالم** للحيوان الكلفي المص منها البصر وانها
 ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية

اعلم ان الاستلزام بين الدلالات
 من عقلا عدم استلزام المطابقة
 التضمن متفق عليه وكذا عدم
 استلزامها الاستلزام عند الجمهور
 وعند الامام مستلزما له ولا يمتنع
 التضمن المطابقة متفق عليه
 واقا استلزامه الاستلزام فقال به
 الامام ايضا واما عند الجمهور
 فلا يستلزم ولا يمتنع
 المطابقة متفق عليه
 استلزامه التضمن متفق عليه
 ايضا فالجمله **سنة** **الاربع** منها
 متفق عليه **اشارة** **ثاني** وجوده و
 اشارة في عدمه و**اشارة** **ثاني** منها
 مختلف فيه متفق عند الامام
 محتمل عند الجمهور مختلف فيه

طريقين

عوضا ايله
 كالاشارة

الاشارة فترتب كل واحد من الدلالات الثالث على الدال بالوضع
 يدل على ان شئمة الدلالة مطابقة للضم والاستلزام
 بسبب كون تلك الدلالة بالوضع التي هي او جزاء او ملزوم
والثاني ان تعبيد الدلالة الاستلزام بالملزوم الذي لا يحتاج
 اليه لان الغرض من اشارة الملزوم تصحيح الانتقال في ضبط
 الدلالة وبها حاصلان بائي لزوم كان والا لم يكن الملزوم
وجوابه انما لا يتم حصولها بالملزوم الخايج فان الملزوم الذي
 كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصور فيتحقق الانتقال والزم
 الخايج كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى الخايج تحققة فيه ولا
 من ذلك انتقال الذم من اليه كيق ولو كان الملزوم
 الخايج شرط لما تحقق الاستلزام به وانه ليس كذلك
 فان العمى يدل على البصر الشرط لانه عدم البصر مما يمتنع
 ان يكون بصره وعدم البصر ما يكون البصر لازما له في الذ
 من منع المعاندة بينهما في الخارج **والثالث** ان قابل
 العلم وصنع الكلب لا يصح ان يكون مثل لا لئلا يكون
 الاستلزام لانه لا يلزم من تصور الاشياء تصور راسي
 فلا ولي التمييز بزوجية الاثنين **وجوابه** ان الملزوم بين
 الاثنين والقبيلة المذكورة الملزوم البين بالمعنى الاعلى
 والتعريف المذكور الملزوم البين بالمعنى الاخص **والثاني**
 الاخص يوجب اشراط الاعلى لعدم تحقق الاخص بدون
 الاعلى فيكون معنى الاعلى ايضا شرط والتمثيل لالدلالة

الويل

وبهذا القدر يصح التمييز في ما كفاية المعنى الا ان لم يكن
 الالتزام مقبولا لعدم كفاية فحش آخره خلافا
 بين الجمهور والامام **عرف** في المطولات ثم اللفظ
 اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد
 بجزء منه الدلالة على جزء معناه او يراد والا اول المفرد
 وهو لا يراد بجزء منه دلالته على جزء معناه اعم من ان
 لا يكون له جزء كهيئة الاستفهام او كان له جزء لا بمعنى
 كالنقطة او كان معناه ايضا ولا يبدل على جزء المعنى كالا
 فان اللفظ فيه مشكوكا بدار على ان يكون اود على جزء المعنى ايضا
 لكن لا يبدل على جزء معناه كعبه الله على اذ ليس شيء من
 العبودية والا لو يثبت جزء للشخص المعلم او يدل
 على جزء معناه ايضا لكن لا يكون الدلالة مرادة كالحيوان
 ان طوق على اذ ليس شيء من معننى الحيوان والنطق بالجزءين
 لانك لا يبدل على جزء معناه كعبه الله على اذ ليس شيء من
 العبودية والا لو يثبت جزء للشخص المعلم مراد اعنه العلم اذ العلم شيء
 لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات
 لا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلية
 فالمفرد خمسة اقسم واما مؤلف وهو الذي لا يكون
 كذلك اى الذمى يكون القيود والجملة متحققة فيه
كرامى الحجة فان الرامى يراد به الدلالة على
 ذات من صدر عنه الرسمى وبالحجة على الاجسام
 المعينة **فان قلت** مفهوم المذهب وجوهرى

بجزء

يجب تقديم تعريف على مفهوم المفرد فذكر **قلت**
 لانما المقصد بتقدير اللفظ الى التقييم **والتعريف**
 صنفى والتقييم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم **وزاد**
 المفرد سابق على ذات المذهب **واعلم** ان المفرد
 والمذهب واقامهما الاثنية اقسم للمفهوم اولا
 وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدلال
 باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقييم المجرى
 تعقيب الى فهم المبتدئين واللفظ **المفرد اما كذا وهو الله**
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشك كالاتيان
 الى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
 شركة كالتبيين فيه وان منع من حيث انه بالذات
 على وحدته كالواجب مع او من حيث النظر الى
 وجوده الخادجى وهذا المنع بوجوهين اما بان لا يكون له
 وجود خادج حتى يقال بجواز الشركة فيه كالاتيان
 البارى تعالى اسمه واما ان يكون له وجود خادجى
 غير مشترك كالشمس في قوله نفس تصور مفهومه
 احته اذ عن التبحر امثال ما ذكره من الجليل
 عن تعريف الحق فلا يكون جامعا وتداخل في تعريف
 البحرى فلا يكون مانعا ففى اذ ان لا تغاير بالنفس
 او التصورا لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى
 للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد

قوله غير المص
 مع الاولا
 بعد لكن

انقسم اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوما
 واحدا جزئيا وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
 عن ذلك اي وقوع الشبهة بين كثيرين كزيد فان
 مفهومه الذات مع التعيين والجموع من حيث
 انه متصور يمنع الشبهة كما يمنع تصور الهذبة من حيث
 تطبيقها على الموجود الخال جى بخلاف مفهوم الذات
 فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت الجزئية
 لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشبهة كزيد
 وغيره بها وكل ما كان كذلك فهو كل فاجزئي كل هذا
 خلف قلت المراد من الجزئية ان كان ماصدا لفظ
 الجزئي عليه من نحو زيد فلا يلزم الصغى وان كان لفظ
 الجزء فلا يلزم الخلف في النتيجة والمفرد اللفظ الكلى
 اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئية كما
 يكون بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد
 بهما ما يشبه النوعية فجزئيان اضافيان وان
 اريد بهما ماهية افرادهما على الخصوص فجزئيان
 حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشارة على
 معينين ما يكون داخل ما لا يكون خارجا فالنوع
 على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئية
 وعلى الثاني ذاتي فظا هو تعريف المصير بالاول
 ويمكن حمل على الثاني بالتاويل بان يراود بالداخل

في موضوع
 فكل

باطل

غير الخرج

غير الخرج فان حملا على الظاهر يكون المراد بالذاتي
 حين ما شرع في التقييم المعنى الثاني ولذا اعاد
 مظهر ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على
 الاستحسان لكن الغالب في المضمر اعادة المعنى الاول
 اما حديث اعادة الشيء معرفة فاصلا يعدل عنه
 كثر اللقائين وان حملا على التأويل المذكور فالذاتي
 في مشع التقييم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما
 عني وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئية
 باحد المعنيين اي بان لا يكون جزئا وبان يكون
 خارجا كالضاحك بالنسبة لا الانسان فانه
 خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص
 متوترة لها مطلق والمتعجب والضاحك فاقدمها
 يعبر ذاتيا لان الذات اقدم فان قلت
 حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
 ذاتي قلت جواز المشهور ان اطلاق الذات
 عليه اصطلاح لا لغوي فليقتض المعاصرة بين
 المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
 كما يطلق على الحقيقة يطلق على ماصدا على الحقيقة
 فربما يراود بالذات بهما المعنى الثاني
 فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ماصدا عليه
 الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق

بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلاثة **اما مقول**
في جواب ما هو او في جواب اى شئ ذارته وهو
 الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشبهة فقط
 فهو الجنس او بحسب الشبهة والخصوصية معا وهو
 النوع ولذا قال **اما مقول في جواب ما هو بحسب**
الشبهة المحضة فقط كما يحكي **النسبة الى الانسان**
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا مالان لان
 والفرس لا نقولنا مالان لان الالف بما سئل عن
 تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
 المحضة به بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
 فلا بد من قولنا فقط والالف يصح قوله **وهو اى**
 ذلك المقول **الجنس** لان النوع ايضا مقول
 بحسب الشبهة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم
 يذكره **ورسم بانه كالمقول على كثيرين** مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو فالحقايق للجنس
 شامل لبر الحقايق والمقول انما ذكر لتعلق
 قول على كثيرين فليس شئ منها مبدرا وانما ذكر
 على كثيرين لوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله
 مختلفين بالحقايق احتراز بذكره عن النوع
 والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
 لنوع محكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن

والفرق بين في الجملة
 وبالجملة يستعمل
 بالكثر وفي الجملة يستعمل
 بالاحد

الفصل

في جواب ما هو

الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
 وانما كان بهذا اذ انما لا يقال ان المقولية عارضة
 للكلية **والتعريف** بالعارض رسم وذلك
 الجنس في نفسه هو كماله ذاتي لمختلفات الحقايق
 سواء فان قيل عليها اذ لم يقل اما المقولية عليها
 وكونه صالحا لها فتمارضه بعد تقومه كذا في
 شرح الاثار **فلا يكتفى الى ما يقال من انها**
حدود لكونها امور اعتبارية فان قلت
 جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
 تعريف العام باحد خواصه **قلت** ان اريد عدم
 الجواز عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية
 فلم ولكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا **فمنوع**
 وذلك لان الكلام بمفهومه معوق **وازع**
 مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه
 جنس اخص منه فلا مران جائزان بالا عيب
 دين المغايرين **واما مقول في جواب ما هو**
بحسب الشبهة والخصوصية معا كالانسان
 بالنسبة الى زيد وعم **اى** يكون جوابا عن السؤال
 عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب
 لقولنا ما زيد ولقولنا ما عم وزيد لانهم تمام
 الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعرض الشخصية **وهو**

عبارة من
 العوارض

الداخلية للسؤال
 بما هو

بالنسبة

بمعنى

كالحيوان
جنس بعيد
كالجم
فصل قريب
كالناطع
فصل بعيد
كالضاحك
م

اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلام مقبول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو فذكر الحكم والمقول على كثيرين غير مذكور
لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اجتزأ
عن الجنس وخاصة والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاجتزأ عن الجنس حكم وقوله في جواب
ما هو اجتزأ عن الفصل الغريب وخاصة النوع
فانها مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فان قلت الجنس ومثاله يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كما يجوز ان في جواب
ما زيد وعمر وهذا الفرس وذلك الفرس
فكيف يجتزأ عنها قلت هذا ان ورد فانما
يرد على من يجتزأ عنها بوصف الكثيرين
بالمحققين بالحقيقة واما ما يترتب فلما بقي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاجتزأ
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا
اذا شمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان
شمل معلها على المتفقين ايضا على ان وردده عليه
في حيز المنع ايضا فان صح الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين في حكم
الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو في جواب اي شيء

ترجيح بلا دليل
مخرج او
دعوى بلا
دليل

مختلفين والى جواب المتفقين

ما هو

هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو ونحن المجزأ
فان قيد بقوله في ذاته فعن المجزأ الذي وان
قيد بقوله في عرضه فعن المجزأ العرضي وان اطلق
فعن المجزأ المطلق ولذا قال وهو الذي يميز
شيء عما يشترك في الجنس هاتين طلق بالنسبة
الى الانسان تبيينها على ان كل ماهية لها فصل
فلهما جنس البتة وهذا هو المذكور في الشفا
اقال المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشياء
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المتركات
الوجودية وهذا الخلاف مني على امتناع تسمية
الماهية من امرين متدينين عند المتقدمين
وجوازهم عند المتأخرين وكان المصنف
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حله الكفا
بما قبله او ان في الموضوعين الى المذهبين
وهو الفصل الغريب ان يميز عن المتركات
في ذلك الجنس هاتين طلق والحيوان والبعيد
ان يميز عن المتركات البعيد الذي لا يصح
جوابا عن الماهية وجميع متركاتها في ذلك
الجنس كما يحاسن والناسي ويرسم بانه كما
يقال على الشيء في جواب اي شيء يخرج به الجنس
والنوع والعرض القائم لعدم مقولتيهما الا في

شبهة

شبهة

في الجنس القريب الذي
يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركتها
صح

في جواب اي شئ وهو بل في جواب ما هو والعرض
 في هذه الجواب **والثالث** لا يقع في الجواب
 اصلا **في ذاته** يخرج به الخاصة **واما العرض**
 فثمان خاصة ووض عام لانه ان انحص
 بحقيقة واحدة خاصة وان اشتمل على الحقائق
 فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صاد
 الكلمات خغا وان اندج فيه تقسيم آخر على
 ما قال للصن فاما ان يمنع انفكاكه عن الماهية
 سواء منع انفكاكه عن الماهية من حيث
 هي كالفردية للشيء او عن الماهية المو
 جودة به كالسواد للجنس **وهو العرض اللازم**
 فلاول لازم للماهية المادانية لازم الوجود
يمنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفروق
 لا يمكن مفارقة سواء وقعت بالفعل كمر
 الجمل وصفة الوجع او بطيا كالشباب ادم يقع
 اصله كالفقر لا يمكن ان يكون غني **وكل واحد**
منها اي من اللازم والمفروق **اما ان يخص**
بحقيقة واحدة فهو الخاصة واللازم الحصة
كالضاحك بالقوة والمفارقة الحصة كا
لضاحك بالفعل وترسم الحصة بانها كلية
يقال على ما تحت واحدة فقط فلا عوضا يخرج به
 غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله فلا عوضا **واما ان يعم**

خاصة والعرض

العام لعدم صفوة في الجواب

كل واحد

كل واحد من اللازم والمفارقة **حقائق فوق واحدة**
وهو العرض العام كالمستفص بالهوية مثال اللازم
 العرض العام **والفعل** مثال المفارقة العرض العام
 وقوله **لكننا** **وغيره** من الحكيوات متعلق بهما
 وببيان عمومهما **وبرسم** **بانه** **كل** **يقال على ما**
تحت عنوان مختلفة فلا عوضا يخرج به غية الفصل
 البعيد والجس وخرجا بقوله فلا عوضا **الب** **التي**
 في مقاصد التصورات وهو **القول** **برح** ويراف
 المعرف ويسمى قولانا القول هو المركب كلياً
 عند قوم وغالب عند اخيرين والصحيح هو الاول لان
 المعرف من ارقم النظر الذي هو ترتيب امور
 معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني
 على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان كذلك مبني
 على هذا يلزم الدور ولهذا عوق بعضهم النظر بتحصيل
 امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور
 ثبوت شئ شئ فيكون مركباً وهذا معنى قوله هم
 لا بد فيه من قرينة عقلية صحيحة للاستقلال ولهذا قالوا
 مع النطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له
 الضحك وانما سمى وحالة حر الماهية اما بكنهها
 وهو الجحد او بوجه مجازي عداها وهو الرسم
 فالمعرف لا يكون تصوراً سبباً لاكت ب تصور الشئ

والتعريف

كل واحد

هذا التعريف المتقدمين

هذا التعريف المتقدمين

والمعرف مركب

ولا اجل ان يكون التعريف مركباً

عطف على قوله ويسمى قولانا القول هو المركب

كالضاحك

عن عريضات تخص مجتمعة بحقيقة واحدة
 سواء لم يخص به شيء من اتحادها أو اختصت
 الواحدة الأخيرة لقولنا في تعريف الانسان
 انه **مستقيم على قدميه** يخرج الماشي على الاقدام
 الاربع **ويض الاظفار** يخرج مدور الاظفار
 كالطيور **بالبشرة** يخرج مشوّر البشرة بالشر
مستقيم القامة يخرج منحنى القامة فكل من الاد
 صاف الاربعه يوجد في غير الانسان فلما قال
 صحاك بالظن خرج غيره ولا يراو ما يقال من
 ان في بعضها غيبة عن البعض فان ذلك
 غير ملتزم والغرض التمثيل **واما** التعريف
 بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
 فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
 من هذا القبيل **واما** ان اريد به الجسم الضاحك
 فقد ذكر **وانه** ايضا اعني المركب من الجنس
 البعيد والحي صه رسم ناقص مع ان ما ذكره
 ليس مثله فلا بد من التّ ويل اما بان يقال
 من باب التغليب او من باب اطلاق
 اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
 والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في النوع
فان قلت ان الضاحك مركب من الوض

من اتحاد
 العرضية

ط
 العرض
 العام
 مع
 الخاصة
 او
 الفصل
 مع
 الخاصة

ط
 عرض
 بدون
 مركب
 تعريف
 اولان
 كحي

اطلاق العرضي
 والذي عرضي

العام
 العرضيات
 ان يكون
 في الغالب في الواقع

في تعريف

العام والخاصه ولا فائدة فيه لان الوض **العام**
 والخاصة اقوى من التصور مع مجزاة الخاصه
 وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من
 التصور مع مجزاة الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
 فالتصديق ان التعريف بمجزاة انما يتقرب بغير
 القريب والخاصة دسم تام وبغيره دسم
 ناقص فعلى هذا الوض العام مع الفصل او الخاصه
 والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصه
 كل منهما رسم ناقص **باب الثالث** في مبادي
 التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق في كذا كاذب
فيه فالقول وهو المركب ملفوظا بجنس القضية
 الملفوظة ومعقولا بجنس القضية المعقولة وباني
 القبول يخرج المركبات الانشائية طليعية كانت
 او غيرية والتقيدية لان صدق القول وكذبه
 مطابق حكمه للواقع او للوعتقا واولها معا
 وعدمها ولا حكم في الانشائية والتقيدية
 لان الحكم او للواقع في نفس الامر من
 طرفي النسبة ماضيا او خالافا او مستقبلا ولا اولى
 في انشائية والتقيدية **وهي اما** حتمية
لقولنا زيد كائن او ليس بكائن **واما** شرطية

شبه
 شرطية
 حتمية
 شرطية
 حتمية
 شرطية

لواقع من طرفي النسبة
 القضية ينقسم الى قسمين

الاطلاع على الذات
 من مثل الحيوان الانساني
 التمييز بين الاطالع
 على الذات

لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي
 والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله
 التعريف بالفصل والخاصة قلت
 وقد قيل ذلك لان حقا وان كذبا
 اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور
 مع العرض العام صحيح
 كالمحمول انما يطلق في تعريف الانسان
 بمعنى ان كان ذلك القول حقا
 فحق وان كان كذبا فكاذب
 لكن العلم صدقة
 وكذبه لا ينسب من ذلك
 القول الى وان سئل
 فاقول

بمجموعها حدنا وبعضها
 حدنا قصص التعريف نحو
 لا يجوز الذاتيات صح الجنس البعيد والفصل القوي
 بغير الجنس القوي والفصل القوي
 زيد قائم ملفوظا بجنس القضية
 وباعتبار المفهوم في الذهن مركب
 معقول بجنس القضية المعقولة

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة
 الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
 مفروض لمفهوم فالقضية القابلة بايقاعها **ما**
 او ثبوتها عملية وان كانت بثبوت مفروض عند
 ثبوت مخرج الحكم ثبوت مبينة مفروض
 عن آخر فالقضية القابلة بايقاعها او انتزاعها
 عنها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية **ايضا**
 اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالقضية
 موجودة حكم فيها بان وجود الشمس عند طلوع
 الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
 طالعة فالقضية موجودة حكم فيها بان وجود الشمس
 عند طلوع الشمس غير واقع **واما شرطية منفصلة**
كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
 فردية العدد للزوجية واقع وكقولنا ليس امان
 يكون العدد زوجا او منفصلا بمبينة وبين حكم فيها
 بان مبينة الاتقام بمبينة وبين للزوجية غير
والجزء الاول من الحكمية يسمى موضوعا لانه وضع
 ليحل عليه **والثاني** محمولا على الحكمية **والجزء الاول**
من الشرطية التي شرطية كانت يسمى مقدمات **والثاني**
 في الذكر طبعاً وان تأخر وضعه **والثاني** تاليف
 لثبوت ذلك ومما علم ان القضية حملية كانت

من هذا التقسيم

قوله فمفصلة مثال المنفصلة
 المفصلة قولنا ان كانت الشمس
 طالعة فالقضية موجودة
 المنفصلة المفصلة قولنا اما ان
 يكون الشمس طالعة اما يكون
 برهان رحمه الله

الجزء الاول من الشرطية

وجود ان كانت الشمس طالعة
 وبغير الموضوع فالقضية
 او شرطية

او شرطية متصلة او منفصلة **اما موجبة** ان كان
 الحكم فيها بالايقاع **كقولنا** في الحكمية **زيد كاتب**
واما سالبة ان كان بالانتزاع **كقولنا** فيها **زيد ليس**
بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت **وكل**
واحد منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوص
 او محصورة او موهلة والمخصوص اما كلي
 او جزئية **فهي** القضايا مخصوصات وموهلات
 ومقصورات اربع وذلك الحكم في كل من الموجبة
 والسالبة اما على موضوع متخص وهو المخصوص
 واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كما كانت
 او نقصا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
 فمقصورة والا فموهلة **واما** في الشرطية فان كان
 الحكم فيها بالانصال او بانقضاء في زمان
 معين فمخصوصه والا فان بين كمية الزمان
 جمعة او بعضه فمقصورة **والا** فموهلة وفي الحكمية
 اللازمة والادوية في الشرطية متميزة افراد الموضوع
 في الحكم والامثلة غير خافية **فان قلت** التقسيم
 غير جامد لعدم ذكر الطبيعية **فهي قلت** مورد التقسيم
 القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم
 فيها على جنيات الموضوع لا على طبيعة كمال بين في
 المطولات وكل من الموجبة **والسالبة** اما مخصوص

مثال المنفصلة المخصوصة الحكمية قولنا كلما كانت
 الشمس طالعة فالقضية موجودة
 المثال الجزئية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالقضية موجودة
 المثال الجزئية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالقضية موجودة
 المثال الجزئية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالقضية موجودة
 المثال الجزئية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالقضية موجودة

وهي القضية الكلية المحصورة
في القضية الجزئية
التي هي كذا كاتب وزيد

ذكر من مثلي ليرى واما كلية مسورة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب واما
جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الان
ن كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب وليس بعض الانسان بكاتب وليس كل
بعض ومن هذا علم ان السورة الكلية لا يجب
الكلية في ولا يجب الجزئية بعض وواحد للكل
الكلية لا شيء ولا واحد وللسبب الجزئية ليس كل وليس
بعض ليس وبعض ليس ويعلم في الشرطية ايضا ان
ان السورة لا يجب الكلية دائما وكلها ومتى وفي معنى
وللا يجب الجزئية قد يكون للسبب الكلية ليس البتة
وللسبب الجزئية قد لا يكون وليس دائما وليس كل وليس
بعض من ذلك الاسوار النمطية بما فيه الاشتباه في
الاشتمال لا المحصر فان طرأ وقاطبة وخافه ولام الاستواء
يصح ان يكون سوارا لا يجب الكلية في الحكم على راليه
الشيء في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي محصورة ومسورة تسمى مهلة لا مال السورة
كقولنا في الحكمة الانسان ناطق الانسان ليس
بناطق وفي شرطية ان جازيذا واذن جازيذا
كرمه والمهلة في فوق الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء في الحكمة مع الحكم على بعض افراد

وهي القضية
الكلية الجزئية
المحصورة
في السورة
الكلية
السالبة

ان كان الحكم
في القضية
على بعض
الافراد

بامثال

بامثال
بامثال

بامثال زمان طرأ وعلت وكذا الحكم في زمان مثله
نفع الحكم المطلق والمقصود قسم لانها ان يكون
الحكم بالاتصال فيها على الافتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علت للتالي كقولنا ان كانت
الشم طالع فانها موجودة او بان يكون التالي علت للمقدم
كقولنا ان يكون المقدم والتالي معلول في علة واحدة
نحو ان كان الزمان موجودا فالعالم مفع ومفع ومنه
الافتضاء بينهما نحو ان كان زيدا باعمر فكان عمر زيدا
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق وهي تسمى اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطق فاحكامنا به فان حكمه فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقة الانسان
وناطقة الحكم لانها خلقا كذلك لا ان بينهما
افتضاء **واعلم** ان عدم الافتضاء مع عدم
عدم الحكم بالاتفاق لا عدمه في نفس الامر فلا بد
ما يقال من انهما على ما اذا عدا امتثل علمتهما ان متفق
الفكر احد هما عن الآخر ولا يفتن بالاتفاق الاول
وبهذا ينجلي ما ورد في ان الدائمة اعم من الضرورية
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة ومافعة الجمع فقط
ومافعة المحل فقط لائق العبادا في الصدق والكذب
مع تسمى حقيقة كقولنا العدد امار وج واما فرد

بامثال
بامثال
بامثال
بامثال

استطاع الانفكاك
عن الآخر

فهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مافعة الجمع
ومافعة المحمود وهي موجبتان وب لبتها ترفع
العناد في الصدق والكذب مع كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتب او تركيا فانها
بصدقان فقط وتسمى مافعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون شجرة او حجر فانها
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون ان لا يصدقان
يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرة ولا حجر فانها
بصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرة او حجر
معا اما في الكذب فقط وتسمى مافعة المحمود فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق بصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وب لبتها يرفع
العناد في الكذب نحو ليس زيد اما ان يكون
في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع
الغرق يكذبان ولا يصدقان ومن ثم يسمى ان
كل عادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذا في غيرها
سابقة وصدق فيها سلبية منع المحمود كل عادة
صدق فيها موجبة منع المحمود كذا في غيرها سلبية
وصدق فيها سلبية منع الجمع وكذا من جبا

ولا يكذبان واما في الصدق
صح

هذا الشيء
اما شجرة
او حجر

من تعذر العلم
كل من مانع الجمع
وهما نوعان
كما ذكرنا في المتن

لنهما

سابقة منع المحمود

سابقة وان كل شيئين صدق بين عينيها منع
الجمع صدق بين نقيضيهما منع المحمود وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق في الكيفية اي في الاشياء
والسبب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سابقة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
قوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة لقولنا العدد
اما زيدا او ناقص او مساو والكلية اما اسم
او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار
او هواء او ماء او ارض والكلية اما نوع او جنس
او فصل او خاصية او عرض عام ومثال المتن
ليس مفاة ان ينسب عددا الى كائن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يبراد بربط معانيهما اللغوية
بل المراد بهما معانيهما للاصطلاحية فانه كل عدد بزيادة
الجمع من كسرة النصف عليه يسمى زائدا كاشي
عشر والنقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساوي
فالسنة هذا في المنفصلة الحقيقية واقامة المحمود
المركبة من اكثر من اثنين فلقولنا اما يكون هذا
الشيء لا شجرة ولا حجر او لا حيوانا واما مافعة الجمع المركبة
من اكثر من شيئين فلقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرة او حجر او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جنس لان الان

منه
منه
منه

ط
او النصف والثلث والرابع
والخمس والسادس والسبع
والثمان والتسع والعشر
برها المدين

فانه حكم فيها بان هذا الجمع للجمع
على عدد عن احدهما

الاحكام صافية
الاخرى كاذبة

لكن قض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف ^{بالاجاب} الالحد انهما اي
الفضتين في ثنائي وحدت في الموضوع بخلاف
المجمول بخلاف زيد قائم وزيد بقاؤه والزمان
بخلاف زيد قائم اي في اللفظ زيد ليس بقائم اي
في التميز والمكان بخلاف زيد قائم اي في السجي
زيد ليس بقائم اي في السوف والاضافة بخلاف
زيد اب اي لعدم زيد ليس باب اي لغير
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدين مسكر
اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل والحدود والكل
بخلاف الزنجي هو اي بعضه والزنجي ليس بهو اي
كل والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط
بما صمغ مفرق للبصر اي بشرط سواده والاصح
ان المعبر في تحقق الن قض وحدة النسبة الحكيمية
يرد الالجاب والسب على شئ واحد في وحدته
مستند منه لهذه الوحدة الثمانية وعدم وحدة
شئ منها مستند لعدم وحدة النسبة الحكيمية والا
فلا حصر فيما ذكره لارتفاع الن قض باختلاف الآلة
نحو زيد كاتب اي بالفلم الواسط زيد ليس بكاتب
اي بالفلم التركي والحد نحو النجى رعايل اي لسلطان
غيره مل اي لغيره والمفعول نحو زيد كاتب اي غير ليس بكتاب

هو ما عدا
المس واللبا
الحيط سواد
العين
بعض هذه الكوا
الشهور بين
العلماء والصحيح
كذب
النسبة الحكيمية
لا ترتبط بها
المحمول بالموضوع

اي بكر والمبنة نحو عدي عشرة دن اي درهما ليس بخدي
عشرة دن اي درهما الخ غير ذلك ولبهذ المقدار يعرف
تفاضل المخصوصتين واقار المصودات
فقبض الالجاب الكلي السب الجزئي ونقبض السب
الكلي الالجاب الجزئي ضرورة ولذا قل ونقبض
الموجبة الكلية انما هي الالبية الجزئية ونقبض الالبية
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض
الانسان بحيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيها لان
المراد من الموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو
متحد فالمصودات لا يتحقق الن قض بينهما الالحد اختلافها
في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد كثرتا
في مادة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقا كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب **واعلم** ان المراهقة في قوة
الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضاء يا يكسر
وهو ان يصير بتدريج اليه لان الحكم المذكور المستوي
يطلق على معينين على القضية الحاصلة من
التبدل المذكور وعلى نفس التبدل قلوب بشد وصار معنى
ثلاثا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه

الكلية اي في المثالين لان زان الموضوع في الكلية
جميع افراد الموضوع وفي الجزئية بعضها
وهما مختلفان
راجع الى ضمن المحصورات

من الشبهة وهو الثاني موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحالة والتصديق والتكذيب بحالة
اما الاول فلان قول كل انك ناطق لا يبرزه السلب
اصلا وقول لاشي من الانب نبح يبرزه الايجاب اصلا
واما الثاني فمفاه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما هو ان الذوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم او نقول مفاه ان مجموع
التصديق والتكذيب يكون بحالة لان كل منهما يكون
بحالة وكون المجموع بحالة لا يبرزه كون التصديق بحالة
اطلا فاللفظ على احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنفك
كلية بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم او يصدق قولنا
كل انب ن حيوان ولم يصدق كل حيوان انب
بل تنفك جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية بالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لا اذا قلنا كل انب
حيوان يصدق قولنا بعض السجوان انب
فانا بخدشنا مقينا موصوف بالانب والسجوان
فيكون بعض السجوان انب والموجبة الجزئية
ايضا تنفك جزئية بهذه الحجة كما اشرنا الى

الموضوع

الكلية

الكلية تنفك كلية وذلك بين في تصور زبدة
بيننا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن
كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وحران الملاقات تصح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
الجزئية من الطرفين بنافي الية الكلية من
احدهما فانه لو اصدق قول لاشي من الانب
نبح صدق قول لاشي من النبح بانين والا
فبعض النبح انب فبعض الانب نبح هذا حلق
او تضمرها صغرى الى قولنا لاشي من الانب
نبح حتى ينتج بعض النبح ليس نبح هذا حلق اول
الجزئية لا عكس لهما لزوما واذا لو كان لهما
عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل وليس كذلك لانه يصدق قولنا بعض
السجوان ليس بانين ولا يصدق عكس اي
بعض الانب ليس بسجوان وانما قال لزوما
سجوان صدق عكس احبنا كخصوص المادة نحو
صدق بعض النبح ليس بانين وبعض الانب
ليس بنبح واعلم انه انما لم يذكر المصغر

التقبض من جملة احكام القضا بعدم استعماله
 في العدم والانتاجات كما ينبغي من ان الانتاج
 بواسطة عكس تقبض القضية لا يسمى قياسا بحكم
 الانتاج بالعكس المستوي لربية حدود القضية
 فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكره في المطول
 فقولوا احكام تطويلها لا يمنع عن الاحاطة
 والضبط قلت لانه في يد من يدق صدق
 القضية بواسطة صدق عكس تقبضها كذا
 قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنج بعكس التقبض
 في كنه الحكمية كما لا يخفى على منعه **ومنه** **ابن**
 في مقاصد التصديقات وهي باب القياس في تعريفه
 وتفسير القياس هو قول جسر مؤلف من اقول
 يخرج القول الواحد كالفرضية البسيط المستدرة بعدها
 مثلا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد فروع صحيحة بالبرهان
 القياس من المقدمتين متى سلمت صحة اقوالها
 الى ان كونها مستدرة في نفس الامر بسببها وتسميتها
 قياسا فثبت ول التعريف القياس الكازب المقدمات
 ايضا لزوم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمنا
 لاستلزامهما المقصود لكونهما ظاهرين وقوله عنها يخرج المقدمتين
 المستلزمين لاحد برهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى
 دخلت فيها لانه اخترا عن مثل قياس المساواة فان استلزامها

فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق بتحقيقه الا
 استلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في النصفية
 الربعية وغيرهما وايضا اخترا عن مثل قولنا جزء الجوهر
 يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
 ارتفاع الجوهر هو المنج لقولنا جزء الجوهر فانه بواسطة عكس
 نقبض الكبرى اعني قولنا لكل ما يوجب ارتفاعه جوهر ارتفاع
 الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخرية بان لا يكون
 احدي مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او
 الاستثنائي من الشرطية والكرفعة والواضحة
 اما ان لا يكون جزء من احد المقدمتين فغير ملتزم
 واتما شرط الاخرية اذ لو لاها كان اما هذان او مشتقا
 على المطلوب مثلثة على الدور المربوب عنه فان قلت
 القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس تقبضها
 بصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نعم فانها
 لا تسمى اقوالا عرفا بل قول واحد مركبا من اقوال
 كذا اجابوا وهو ان القياس فسمان لانه اما اقتراني
 ان لم يكن النتيجة او نقبضها مذكورة فيه بالفعل صوة
 كقولنا كل جسم مؤلف محدث وكل جسم محدث وهو
 ليس مذكورة في القياس بالفعل لان نفسه ولا نقبضه بل
 بالقوة لذكر مائة دون صورته واما استثنائي ان كانت
 النتيجة او نقبضها مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة هو
 الشمس وهو النهار ليس بوجود الشمس ليست
 طالعة فنقبض النتيجة الى الشمس طالعة اي الشمس طالعة
 مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القيا وتقسيمه
 الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه
 فالقبس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع
 المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول
 المكرر بين مقدمتي القبس يسمى حدا وسطا لئلا
 بين طرفين المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع
 المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افراد من
 المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
 اكثر افراد من الموضوع او لمقدمته التي فيها الاصغر يسمى
 صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبة والتي فيها الاكبر
 يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتمل وهيئة التأليف
 من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسميه
 الحاصله من احاطة الحد واحد بالحد واحد والمقدار والاشكال اربعة
 لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
 الكبرى فهو الشكل الاول لانه بدري الانتاج واراد على
 قضيه الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى
 الوسطة التي تقتضيه حكم المطلوب وان كان بالعكس اي
 موضوعا في الصغرى محمول في الكبرى فهو الرابع كقولنا

النهار موجود
 مذكورة فيه بالفعل
 بصورتها او نقول
 لكن صح

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
 ناطق وان كان موضوعا فيه فهو الثالث كقولنا كل الحيوان ناطق
 او لا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس
 وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول
 في اشتراك مقدمتيه وهي الصغرى لاشتغالها على موضوع
 المطلوب وذلك يشاركه في احسن مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
 الرابع اذ لا شركة لها باصلا مع الاول فهذه هي الاشكال اربعة
 المذكورة في المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف قدس
 وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليات الموجبة
 والالبة والجزئيتين الموجبة والالبة والثاني ينتج السالبتين
 لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليات وبحسب
 الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلياته
 الكبرى والثاني بحسب الكيف اخلافا ومقدمتين بالايجاب و
 السلب والكم كلياته الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
 والكم كلياته احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب
 المقدمتين مع كلياته الصغرى واخلافا ومقدمتين بالايجاب
 والسلب مع كلياته احدى البراهين الى المطولات والشكل
 الرابع منه بعيد عن الطبع جدا لانه الاول القريب من الطبع
 الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
 وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
 من الاول باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب برده

كل انسان ناطق
 فبعض الحيوان ناطق
 او محمول فيه مما فهو
 الثاني كقولنا كل انسان
 حيوان صح

الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانها بعيدان عن الاول والثلث
 البير والثاني لا شك ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى
 الاول بل الى الاول الاول بل الى الضروري من اول الاول
 كما علم في المطلولات كذا القياس الاستثنائي الى الافتراض
 وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمته
 بالاجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
 الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على
 صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل
 على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
 مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمات فكقولنا كل انسان
 حيوان وكل ناطق اوكل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا
 كل شيء من الاشياء حمار ولا شيء من الفرس او من الناطق
 حمار الشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اى ميزانها
 والعيار الوزن فنورده ههنا ليحعل مستورا اى
 ميزانها مرجعا يكتفى به وينتج منه المطلوب وشروط انتاجه
 ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة
 والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغرى ياتى
 المحصورات الاربع في الكبرى كذلك غير ان ايجاب الصغرى
 اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين
 في الكبرى اربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
 حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئين في الصغريين الموجبتين

الموجبتين فبقى اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
 كليتان ينتج موجب كلية كقولنا كل جسم مؤلف
 وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ^{الضرب الثاني} كليتان
 والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
 ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
 موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
 بعض الجسم مؤلف فكل مؤلف حادث فبعض الجسم
 حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من
 المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما ترتب
 هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول استج لشرط
 المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتغالها على شرفين
 الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وبكى لشرط
 من الموجبة الجزئية لان لشرف الكلى لكونه من وجوه متعدد
 ككونه شاملا ومضبوطا وافعا في العلوم ازيد من
 شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية
 وهى اشرف من السالبة الجزئية الى ان فيه شرف
 واحد وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شئ من
 الشرفين والقياس الافتراضى خمسة اقسام من وجه
 آخر لانه اما من حلتين كما مر واما متصلتين كقولنا
 ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالارض

مصيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
 لان ملزوم الملزوم واما من منفصلتين كقولنا
 كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
 الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم
 بمساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
 الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة
 الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان
 الزوجية وهي مخصصة في قسمين كان الصادق
 احد قسميه المذكورين في النتيجة ايضا فصدق النتيجة
 المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واما من حملية و
 متصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
 وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
 لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على
 الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
 كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
 بمساويين لان المساوي لا احد المتعاندين مغايد
 الآخر واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
 انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود
 ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او
 اسود لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم
 انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الستة الافتراضية

الافتراضية واستفاء البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات
 واما القيلس الاستثنائي فلا يخلو شرطية من ان يكون
 متصلة او منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة
 الخلو فالتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي ورفع التالي
 رفع المقدم ينتج اثنان والحقيقة بوضع كلي من الجزئين
 رفع الاو ويرفعه كل منهما وضع الاخر اربعة و
 مانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان
 ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الاخر فقط اثنان
 مجموع المنجذات عشرة والعقبة ستة اثنان في المتصلة
 واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو
 الكلام الكلي والى بعضها ذكرنا اشار بقوله واما القيلس
 الاستثنائي فالشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة
 فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم
 ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج
 نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
 ولا ينتج استثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم
 شيئا فاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين و
 من الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
 فيما اذا كانت اللازم عامة اما اذا كانت ماوية فاستثناء

عين كل عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
 كما قال في الاصول ان الحكم قطع في الاربعة قلت المساوية
 في الحقيقة متلازمان في كل حكيم من الاربعة فهي
 الملازمة من الملازمين الا يرى ان استلزام وجود
 الملازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه الملازم الملازم
 وان كانت انه لازم بل من حيث انه ملازم وكذا استلزام
 عدم الملزوم عدم الملازم من حيث ان الملازم لازم
 وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين
 ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندتين صدق
 يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة وممانعة الجمع و
 استثناء نقيض احدها ينتج عين الآخر لان عين احد
 المتعاندتين كذباً يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
 وممانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفضيل والاصل
 ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن
 ابواب المنطقي ابواب الصناعات الخمس لان المنطق
 كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح
 الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
 فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان فيلسوف مؤلف
 من مقدمات يقينية لا ينتج اليقيني اعم من ان يكون

ان يكون ضرورية او مكسبة منها فالقياس جنس يتناول
 الاقضية الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قول من
 مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة قوله من مقدمات
 والجدل وغيرها وقوله لا نتاج يقين غاية ذكرها
 ليشتمل التعريف على الامر بجمع فالمؤلف اشارة الى
 الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
 العاقلة والمقدمات مادة ولا نتاج اليقين غاية
 واليقينيات اقسام ستة لان حكم الفعل اما بلا
 استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف
 على وسط حاض في الذهن فهو الاوليات وان توقف
 فهي القضايا قياسا منها معها والثاني اما ان لا يتوقف
 المتيقن به اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
 والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
 فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
 وان توقف فالحس اما حس السمع وهو متواترات
 فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع يتوقف على حكم
 نواطي المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار
 المشاهدة فالمجربيات وان توقف على الحدس فالحدسيات
 وهذا وجه الصبط للحصر العقلي والى تعدادها

اشار بقوله احدها اوليات كقول الواحد نصف الاثنين
 والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على
 تصور الطرفين فمن وهما ان الجزء قد يكون اعظم من
 الكل كما في ذاء الفيل فهو لم يتصور معنى لكل والجزء
 ومشادات ويسمى ايضا محسوسات كقولنا الشمس
 طالعة في المدرك بالبصر والناظر محرفة في المحسوسات
 باللمس ومجريات كقولنا الشرب السقونيا ويسهل
 الصفراء اذ لولم يسهلها لما وقع الاسرها لعقبت شربها
 كلبا او اكثر يا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
 وحديثا او مقدمات نحصيل اليقين فيها بسنوح
 المبادئ والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى ^{المر} بظهور
 بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا
 دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة و
 البطء اما في الحدس فليس الا بالقلية والكثرة لانه
 دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة ^{المر}
 مشاهدة شكله المتخلفة قريبا وبعد فيه او متواترا
 وهي القضايا التي يحكم بها لانها نقلها قوم بحبل العقل
 توطنهم على الكذب ومصدقة حصول اليقين كقولنا
 محمد رسول الله تعالى وسلم ادعى النبوة

النبوة واطهر المجرة على يده فانه كعلمنا بالبلدان ^{تتمة}
 والامم الماضية وقضايا قياساتنا معها كقولنا الاربعة
 زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
 بتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
 بتساويين وكان كذلك فانه زوج في الاربعة زوج
 والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو فيلس جنس
 مؤلف من مقدمات مشهورة فصل يختلف باختلاف
 الازمنة والامكنة والافتران وغيرها والخطابة وهو
 قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
 فيه كنبى او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجعا
 لحوكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
 قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس ^{او حواس}
 نحو الخمر باقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة
 مهوغة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
 شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او
 شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او
 مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم
 فضال بتناهي وهذه ايضا ان قول بل بها الحكم يسمى
 سفسطة وان قول بل بها الجدل يسمى مشاغبة

فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسط والمشاغبة
والعمدة او المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل
العقائد الحقة وتزويل العقيد الباطلة ليس الا به
وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا الله تعالى
بالعقائد الصحيحة الشرعية الشريفة و

ابعدنا الله تعالى عن الاعتقادات

الفاسدة الشريفة

الجينية امين

بالحمد
سنة ١٢٤٣

يارب العا

لمين

في اول ربيع الاول

احمد بن ابراهيم

لحق

سنة ١٢٤٣ للهجرة